المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد 6 - الإصدار 71
تاريخ النشر: 20 سبتمبر 2025 م

الكرامة الإنسانية بين التصوّر العالمي والتصوّر الإسلامي (دراسة مقارنة تحليلية)

Human dignity between the global and Islamic perceptions (a comparative analytical study)

إعداد:

الباحثة/ سعاد أحمد مهدي

ماجستير في الدراسات الإسلامية، كلّية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت، لبنان

Email: sudmahadi1@gmail.com

الدكتور/ أحمد شعبان

أستاذ مساعد، كلّية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت، لبنان

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعرّف على الكرامة الإنسانية في التصورين الإسلامي والعالمي واستخراج مظاهرها وبنودها التي تمثّل أبعادها والتي تساهم في إيضاحها بشكل عملي، وبالتالي تحديد الأطُر الدقيقة للكرامة الإنسانية وإمكانية ثباتها مكانيًّا وزمانيًّا، وخروجها من مجرّد كونها أفكارًا نظرية وإمكانية تطبيقها عمليًّا وإتاحة قياسها من خلال التصوّرين الإسلامي والعالمي. حيث تعد الكرامة من القيم الأساسية التي تتعلّق بجوهر الإنسانية كونها تمثّل انعكاسًا لاحترام الإنسان لنفسه وللآخرين؛ وقد اهتم العالم المعاصر بقضية الكرامة الإنسانية ودعْم تحقيقها، كما برز اهتمام الإسلام بتكريسها من خلال تعاليمه السامية التي تزخر بها الآيات الكريمة والحديث الشريف.

اتبع البحث المنهج المقارن والتحليلي، ويتم التركيز على التصور العالمي للكرامة الإنسانية من خلال القوانين والمعاهدات الإنسانية ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتصور الإسلامي من خلال التركيز على بعض الآيات القرآنية الكريمة وتحليلها، وقد تمّ التوصّل إلى جملة من النتائج وأهمها اعتبار الإسلام للكرامة الإنسانية أساس ثابت على مر الزمان وفي كل مكان، وتمّ تأكيد أسبقية الإسلام على كل الأمم بطرح قيمة الكرامة؛ كما تم الاستنتاج أنّ الكرامة تنقسم إلى نوعين يتمثّلان في الكرامة الشخصية والكرامة الوطنية، حيث يتبيّن أنّ الكرامة الشخصية تتمايز من حيث إطار الفهم والإطار السلوكي، بحيث لا يتم تحقيقها إلا بتوافر هذين الإطارين معاً. كما أوصت الدراسة باعتماد هذه البنود عند قياس مستوى الكرامة الإنسانيّة سواءً كمّيًا أم نوعيًّا.

الكلمات الافتتاحية: الكرامة، حقوق الإنسان، المعاهدات الدولية، اللاجئون، الحرّية، الحماية

المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد 6 - الإصدار 71
تاريخ النشر: 20 سبتمبر 2025 م

Human dignity between the global and Islamic perceptions (a comparative analytical study)

Souad Ahmad Mahdi
MA in Islamic Studies, Imam Ouzai College of Islamic Studies, Beirut, Lebanon
Dr. Ahmad Chaaban
Associate Professor, Imam Ouzai College of Islamic Studies, Beirut, Lebanon

Abstract:

This study aims to examine human dignity in both Islamic and global perspectives, identifying its manifestations and dimensions that contribute to clarifying it in practical terms. The research seeks to define precise frameworks for human dignity, assess its stability across time and place, and explore the possibility of moving it beyond theoretical discourse toward practical application and measurable criteria in both perspectives. Human dignity is one of the fundamental values that lies at the core of humanity, as it reflects respect for oneself and for others. The contemporary world has shown significant concern for the issue of human dignity and for promoting its realization, while Islam has emphasized its consolidation through noble teachings embodied in the Qur'an and the Sunnah.

The study adopts a comparative and analytical methodology, focusing on the global conception of human dignity as articulated in international laws and treaties, particularly the Universal Declaration of Human Rights, alongside the Islamic conception as reflected in selected Qur'anic verses and their analysis. The findings highlight several key results, most notably that Islam regards human dignity as a constant principle valid across all times and places, affirming its precedence over other civilizations in introducing the value of dignity. The study also concludes that dignity can be categorized into two main types: personal dignity and national dignity. Furthermore, it establishes that personal dignity is distinguished by both a conceptual framework and a behavioral framework, which must coexist for its realization.

The study recommends adopting these identified dimensions when measuring levels of human dignity, whether through quantitative or qualitative approaches.

Keywords: Dignity, human rights, international treaties, refugees, freedom, protection

1. المقدّمة:

ارتبطت الكرامة بالإنسان تمييزًا له عن سائر المخلوقات، واعتُبرت أساسًا في النظرية الأخلاقية، كما كفل الإسلام كرامة الإنسان من خلال تكريمه من الله عزّ وجلّ ومن خلال صيانة حقوقه والتأكيد على واجباته تجاه ذاته وتجاه الآخرين بالترغيب تارةً وبالترهيب تارةً أخرى، وقد زخر الموروث الإسلامي بدلالات تكريس الكرامة الإنسانية من خلال مواقف الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم وسيرته النبوية، وتأكيد الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة على ضرورة تحقيقها.

وقيل في الكرامة أنّها الكبرياء وعزّة النفس، حيث تتحقّق بتقدير الذات وبالابتعاد عمّا يهينها ويكسرها أو يقلّل من شأنها، وتعتبر الكرامة حق من حقوق الفرد الخاصّة والشخصية التي يجب صيانتها والمحافظة عليها، حيث تتعارض مع الذلّ والإهانة والقسوة والتعذيب.

أمّا بالنسبة إلى مفهوم الكرامة حاليًّا فقد اختلف عن المفهوم التقليدي الذي رأى في الكرامة تقسيمًا للبشر من أعلى وأدنى شأنًا باعتبار القوّة أو العِرق أو الدين وغيرها، بينما بُني المفهوم الحديث باعتبار الكرامة الإنسانية حقًّا طبيعيًّا متعلّقًا بالمساواة بين جميع البشر مهما اختلفت أعراقهم وأجناسهم ودياناتهم. ومع ذلك لم يتم تقديم تعريف واضح للكرامة سوى أنها ارتبطت بحقوق الإنسان في معظم المعاهدات والمواثيق الدولية، وارتبطت باللاجئين الذين تعرّضوا لانتهاكات كثيرة في حقوقهم في ظل قانون دولي لم تتم المصادقة عليه من جميع الدول.

1.1. مشكلة البحث:

يعاني العالم من أزمات إنسانية كبيرة في مختلف أنحائه، فأينما اتجهنا في أرض الله الواسعة نشاهد مظاهر تمس جوهر الإنسانية، ولو رجعنا بالزمن نجد أحداثًا وسلوكيات أشد وأعظم مما يطعن بالإنسانية على كل المستويات ويهتكها ويخلّف مجتمعات تفتقد إلى الأمان، فلا بد من وجود ركيزة تعمل كنقطة توازن يتم الاعتماد عليها عند محاولة الحد من انتهاك الإنسان، وهذه الركيزة هي الكرامة الإنسانية التي حاولت المعاهدات والاتفاقيات الدولية تعزيزها من خلال إعلان جملة من حقوق الإنسان، وكما نعلم أنّ ديننا الاسلامي هو دين الإنسانية الذي كرّم هذا الإنسان وجعله محور هذه الكون، فهل سبق الإسلام هذه المعاهدات في طرحه للكرامة الإنسانية ومحاولة تطبيقها؟ وهل يمكن تحديد المعاني العملية للكرامة الإنسانية وكيفية تحصيلها؟

2.1. أهمية البحث:

تكمن أهمية موضوع الكرامة الإنسانية لما له من ارتباط وثيق بكل الجوانب الإنسانية التي تحدّد قيمة الإنسان في مجتمعه وفي كافة مجالات الحياة الإنسانية، وحيث يتم الوقوف على المظاهر التي تضر بكرامة الإنسان والسبل الى اجتنابها، كما يتم التأكيد على صيانة الإسلام لكرامة بني آدم من خلال التشريع ومن خلال التطبيق العملي، بحيث يكون هذا البحث إضافة ذات صلة بالبحوث التي تعنى بالحضارة الإسلامية. وسيستفيد من هذا البحث كل المهتمين بتحقيق الكرامة الإنسانية وكيفية قياسها، من حقوقيين وجمعيات إنسانية وباحثين ومهتمّين بالحضارة الإسلامية.

3.1. أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعرّف على الكرامة الإنسانية في التصورين الإسلامي والعالمي واستخراج مظاهرها وبنودها التي تمثّل أبعادها والتي تساهم في إيضاحها بشكل عملي، وبالتالي تحديد الأطُر الدقيقة للكرامة الإنسانية وإمكانية ثباتها مكانيًّا وزمانيًّا،

وخروجها من مجرّد كونها أفكارًا نظرية وإمكانية تطبيقها عمليًّا وإتاحة قياسها من خلال التصوّرين الإسلامي والعالمي.

4.1. منهج البحث وحدوده:

يتبع البحث المنهج المقارن والتحليلي، ويتم التركيز على التصور العالمي للكرامة الإنسانية من خلال القوانين والمعاهدات الإنسانية ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتصور الإسلامي من خلال التركيز على بعض الآيات القرآنية الكريمة وتحليلها، وحيث يتم عرضه في أربعة مباحث ينقسم كل منها إلى عدة فقرات تغطي موضوع البحث قدر الإمكان، وحيث ينقسم المبحث الأول إلى أربع فقرات والثاني إلى أربع فقرات والثالث إلى تسع فقرات والرابع إلى ثماني فقرات.

5.1. خطة البحث:

لتجميع بيانات الدراسة، تم تقسيم البحث إلى عدة محاور وتغطية المعلومات المطلوبة من أجل حل مشكلة البحث، فتم تقسيمه إلى أربعة مباحث حيث ينقسم كل مبحث إلى عدة فقرات، وحيث تتوزع العناوين والفقرات على المباحث الأربعة كالتالي:

أ- بعض المصطلحات المتعلّقة بالكرامة الإنسانية، حيث ينقسم المبحث الأوّل إلى أربع فقرات عناوينها بالتوالي: مفهوم حقوق الإنسان، المعاهدات والمواثيق الدولية، مفهوم تقدير الذات، مفهوم العنصرية.

ب- الكرامة الإنسانية واللجوء والأسر، حيث ينقسم المبحث الثاني إلى أربع فقرات عناوينها بالتوالي: اللاجئون، سياسة الدول تجاه اللاجئين، آثار اللجوء العامة، حالة الأسرى في العالم المعاصر.

ج- التصوّر العالمي للكرامة الإنسانية، وينقسم المبحث الثالث إلى تسع فقرات معنونة بالتوالي: المساواة، العدالة، عالمية حقوق الإنسان، الحرية، الاحترام، الحماية، التعليم، الأمن، الحظر.

د- الكرامة الإنسانية في التصور الإسلامي، وينقسم المبحث الرابع إلى ثماني فقرات معنونة بالتوالي: الحق في الحياة، حرّية الاعتقاد والاختيار، الحق في المساواة، تعزيز الاحترام، حق المعاملة، حق التعلّم، حق السجين، حق أسرى الحروب؛ ثم يتم عرض الخاتمة التي تشير إلى أهم الاستنتاجات والاقتراحات.

2. الدراسات السابقة:

ركزت الدراسات السابقة في الموضوع على البحث في الكرامة الإنسانية من منطلقات محددة سواء كانت في الإرث الإسلامي أم في المواقف التطبيقية التي يتعرّض لها الإنسان في هذه الحياة، كما توسعت هذه الدراسات في حقوق الإنسان وتمّ التعمق بها سواء نظريًّا أم بالفقه والتشريع أم بنصوص المعاهدات الدولية؛ فدراسة عبد الجبار الرفاعي (2024) تحت عنوان "الدين والكرامة الإنسانية"، ركّزت على الغوص في النفس البشرية وتحديد أشكال التديّن وموقع الإنسان فيه وعرض لبعض حقوقه، وقد خلصت الدراسة أنّ الكرامة الإنسانية هي جوهر الدين؛ بينما دراسة عبد الجواد (2012) تحت عنوان "الأسرى حقوقهم، واجباتهم، أحكامهم"، فطرحت موضوع الأسرى في السجون العصرية ومقارنتها بسجون الإسلام، وتوصّلت إلى فوارق شاسعة في المعاملة.

أما دراسة زكي (2010) بعنوان "حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب تطبيق واقعي عبر التاريخ"، فقد هدفت إلى مقارنة الحقوق الإنسانية بين حضارتين عبر نصوصها وسلوكها، وخلصت إلى أنّ الحقوق مكفولة من الله تعالى، وعلى الإنسان السعي لنيل حقوقه، وأنّ الحضارة الإسلامية لا يمكن مقارنتها بالحضارة العصرية كونها تركّز على المادّة بشكل أساسي.

أمّا دراسة الفتلاوي (2001) تحت عنوان "حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، فقد هدفت إلى إثبات أنّ الإسلام قد سبق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إقراره وتنفيذه لهذه الحقوق وحمايتها، وخلصت الدراسة إلى اعتبار مبادئ هذا الإعلان مجرّد أمنيات للارتقاء بالإنسان وتخليصه من الاضطهاد؛ أمّا دراسة عبد الكافي (2001) بعنوان "حقوق الإنسان العامّة"، فقد خلُصت إلى أنّ الإسلام هو تطبيق عملي يؤكّد قوّة وعمق النصوص والمواثيق الإسلامية.

وقد برز قصور في التأكيد على أنّ حقوق الإنسان وكرامته في الإسلام هي من أسس العقيدة، وأنّ انتهاك القوانين الدولية لحقوق الإنسان من قبل الدول الكبرى هي انتهاك للكرامة الإنسانية، كما برز قصور في ربط حقوق الإنسان بالكرامة الإنسانية وعدم إيضاح جوانب عديدة متعلّقة بالكرامة الإنسانية، وبالتالي قصور في تحديد المعاني العملية للكرامة الإنسانية وكيفية تحصيلها وإمكانية قياسها.

3. الإطار النظري:

1.3. بعض المصطلحات المتعلّقة بالكرامة الإنسانية:

إنّ عدم وجود تعريف واضح ثابت للكرامة الإنسانية، وعدم وضوحه العملي وربطه بمجموعة مؤشرات للدلالة عليها، يحتّم علينا عرض بعض المؤشرات التي ترتبط بها بشكل مباشر للتمهيد إلى فهمها، لذلك نعرض بعض هذه المصطلحات فنكتفي بإيضاح مفهوم حقوق الإنسان، والمعاهدات والمواثيق الدولية، ومفهوم تقدير الذات ومفهوم العنصرية.

1.1.3. مفهوم حقوق الإنسان:

"الحقوق جمع حق، وهو لغة الثابت الذي لا يقبل النفي، والوجود المطلق الذي لا يقبل الفناء، لهذا كان الحق من أسماء الباري جلّ وعلا" (بن بيه، 2006، ص. 23). لقد تفاعلت المفاهيم الإنسانية عبر العصور، وتعدّدت آراء العلماء حول فكرة وجود الحق، فأنكره بعض المنتمين للفكر الاشتراكي، بينما أيّده معظم الفلاسفة بهدف تحرير الفرد من تسلّط الطبقة الحاكمة، فقد اعتبروا أن الفرد يكتسب حقوقه كونه إنساناً بغض النظر عن الجماعة مع ضرورة تعايشه مع أخيه الإنسان، وأنّ مصدر هذه الحقوق ناتجٌ عن الطبيعة أو عن الرب أو عن القانون.

فحقوق الإنسان حقوق طبيعية عامة لصيقة بالشخص نفسه وثابتة منذ ولادته إلى وفاته، كحقّه في الحياة وحقّه في المحافظة على كرامته، والحقوق مقسمة الى حقوق رئيسية وحقوق ثانوية وذلك بحسب القدرة على الاستغناء عنها دون التسبب بالضرر، ودون التقليل من قيمته الإنسانية التي تضر بكرامته، كما تتعلّق الحقوق الأساسية للإنسان مباشرةً مع كل فرد من أفراد المجتمع؛ وتقوم الدول بتحديد حقوق مواطنيها الرئيسية بحيث تنسجم مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي حدّد الحد الأدنى لهذه الحقوق (مصطفى، 2010، ص. 10-12).

2.1.3. المعاهدات والمواثيق الدولية:

هي دليل يتعلق بحقوق الإنسان، والإجراءات المتبعة من قبل الأمم المتحدة ووكالاتها من أجل تكريس الحماية الدولية لهذه الحقوق. فقد اهتم المجتمع الدولي بقضايا حقوق الإنسان في مطلع السبعينات مما جعل هذه القضايا تحمل أبعادًا دولية كثيرة

ومن أهمها إيجاد تأثير للمجتمع الدولي على الحكومات في تعاملاتها مع الإنسان على أراضيها وتحميلها المسؤولية عن انتهاكاتها لحقوق الإنسان، وهذا ما أسّس للعلاقات الدولية الجديدة التي تكوّنت ما بعد الحرب والتي تقوم على احترام الكرامة الإنسانية، حيث تمّ إصدار ميثاق الأمم المتحدة الذي أكّد على حماية الحقوق وإلزام الدول على احترامه والتقيّد به.

وقد شرّع للمجتمع الدولي التدخّل لحماية هذه الحقوق عند المساس بها من قبل أي دولة، وقد وُضعت لهذه المهمة آليات عديدة تلزمها بتنفيذ ذلك، كما أرست أجهزة الأمم المتحدة مسؤوليتها عند التعرّض لحقوق الإنسان، فكانت التوصيات والقرارات والعقوبات الدولية التي تمنع أي دولة من التمادي والمساس بهذه الحقوق، وعدم إعفائها بحجة السيادة الداخلية بل بات على كل دولة أن تتقيد بأحكام المواثيق الدولية وإلّا ستتعرض للمساءلة أمام مؤسسات المجتمع الدولي والأمم المتحدة (مقلد، 2011، ص. 327-331)

3.1.3. مفهوم تقدير الذات:

يعتبر تقدير الذات أحد المتغيرات المهمة في شخصية الإنسان، وهو من المواضيع القديمة والأكثر حيوية التي تناولها الباحثون في علم النفس، فتقدير الذات حاجة إنسانية تؤثّر على الدوافع والسلوك وتعزيز الشعور بالرضا عن الحياة. ويعزّز تقدير الذات الاستحقاق والثقة في الحق بنيل السعادة، كما يعزّز القدرة على التعامل مع تحديات الحياة والشعور بالجدارة، مما يجعل الفرد قادرًا على الإسهام في الحياة العملية وتطورها. ويعكس تقدير الذات طريقة شعور الفرد تجاه نفسه في مختلف مواقفه في الحياة، وكلّما ارتفع هذا الشعور أشار إلى حب للذّات، وكلّما انخفض دل على اختلاط المشاعر المتناقضة حول الذّات قد تصل إلى كراهية للذّات تجعل من صاحبها شخصًا مضطربًا، وحيث تتأثر صحة الفرد النفسية بكل الموارد والقيم الثقافية والتدخّلات الاجتماعية وتجارب الحياة (العمري، 2023، ص. 76-79)

4.1.3. مفهوم العنصرية:

تتعدّد أشكال العنصرية التي تجعل الإنسان يشعر بالمعاناة جراء استخدامها، حيث وصفها البعض بأنها تشكّل تهديدًا للسلام العالمي. وعلى هذا الأساس قد تم تقسيم السلالات البشرية عبر التاريخ على أساس الجنس إلى ثلاثة أجناس أساسية، الجنس الأبيض والجنس الأصفر والجنس الأسود، وتظهر العنصرية المرتبطة بالجنس والعرق من خلال نظرة الجنس الأبيض بأنه له الأفضلية على الزنجي والمغولي، والعكس صحيح أيضًا. وظهر أيضًا نوع آخر من العنصرية مرتبط بالقبلية، حيث النظام القبائلي وتفضيل قبيلة على أخرى، أو في النظام العائلي وتفضيل عائلة على أخرى. وأيضًا عنصرية النسب التي تنادي بالأفضلية لنسب على آخر، والعنصرية القائمة على اللون، التي تفضّل لونًا على آخر، وأيضًا التمييز بين الجنس البشري من حيث الذكورة والأنوثة، حيث يظهر التمييز ضد المرأة وامتهانها مقابل تقديس الذكر. والتمييز من حيث الانتماء الديني والتفضيل بين الأحزاب الدينية والجماعات، كما اعتبار طبقة الأغنياء لها الأفضلية على طبقة الفقراء. ورغم كل القوانين الدولية التي تناهض العنصرية فما زالت الدول تمارسها تحت العديد من المواقف، حيث تحوّلت العنصرية في العصر الحديث من العنصرية البيولوجية التي تقوم على العرق إلى العنصرية الثقافية التي تقسّم البشر بحسب ثقافتهم المرتبطة بالنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، حيث يتم تعميم صفة معينة على شعب كامل بحكم الولادة (بدرخان، 2024، ص. 47-77).

2.3. الكرامة الإنسانية واللجوء والأسر:

يتم انتهاك كرامة الإنسان بوسائل عديدة وتتعرّض شرائح عديدة لشتى أنواع الانتهاكات، ولكن سنكتفي في هذا الفصل بعرض موضوع اللاجئين وهم الأكثر انتهاكًا لكرامتهم رغم صدور القوانين الراعية لهم، كما نتطرّق إلى سياسة الدول تجاههم، ثم نحاول استخلاص وبيان آثار اللجوء، كما نعرض للأسرى وأوضاعهم وانتهاك كرامتهم في ظل القوانين الدولية التي نصّت منع الأسر وحماية أسرى الحرب.

1.2.3. اللاجئون

يتصدّر الشعب الفلسطيني صفة اللاجئين حيث تم تحويله إلى مجموعة لاجئين بعد ترحيلهم من موطنهم بسبب الاحتلال الذي يقوم بحملات طرد الفلسطينيين. يُطلق مصطلح لاجئ على الشخص الخائف الذي استظلّ بحماية بلد غير بلد جنسيته، وذلك بسبب إمكانية تعرضه للاضطهاد في بلده لأسباب مبرّرة تخوّله طلب اللجوء كتعرّضه في سلامته الجسدية وحرّيته للخطر ويتداخل هذا المصطلح مع تعبيرات الهجرة والنزوح والطرد، وتختلف أسبابه بحسب الحالات المتنوّعة المرتبطة بأسباب تتوزع بين اجتماعية ودينية وسياسية وعقائدية، كما قد ترتبط بالصراعات المختلفة في الدول بحيث قد يكون مكان اللجوء بنفس بلد اللّاجئ الذي ينتقل من منطقة إلى أخرى (حساوي، 2008، ص. 53-58).

وقد أُنشئت في عام 1951 منظمة تابعة للأمم المتحدة تحت اسم مفوضية غوث اللّاجئين، وكان الدور المناط بها مرتبط بحماية حقوق الإنسان وإيجاد أوطان للمشرّدين واللّاجئين، والحدّ من آثار الحروب واضطهاد البشر، وقد وقّعت العديد من الدول على اتفاقية حماية اللاجئين وصلت إلى حوالي 127 دولة، وقد استوجب على هذه الدول تقديم المساعدة للّاجئين إليها ومحاولة إدماجهم في دولة اللجوء أو إعادة توطينهم في ملجأ آخر، مع إمكانية ترحيل اللاجئين طوعيًا بحالة بروز مؤشرات على حلّ المشكلة التي لجأوا بسببها (كريم، 2010، ص. 231-237).

2.2.3. سياسة الدول تجاه اللاجئين:

يعاني أغلب اللاجئين من التضييق بسبب سياسات الدول التي تحاول تحديد تعريف اللّاجئ من أجل خدمة مصالحها السياسية، فبدل أن تنظر له على أساس حاجته للحماية، أصبحت تعتبره مصدر لتهديد أمنها مع عدم منحه أي حق للتظلّم بخلاف ما تنص عليه القوانين الدولية، كما تحاول التهرّب من القوانين بمحاولة تغيير صفته إلى نازح أو مهاجر اقتصادي، وهذه الصفة هي الأكثر تداولاً هذه الأيام كونها تشكل تبريرًا لعدم شمولهم بالحماية، أمّا البلاد العربية فمعظمها لم يصادق على المعاهدات الدولية بهذا الشأن، رغم أنها عانت من مشاكل اللّجوء إلّا أنها تحاول معاملتهم بحسب الأعراف العربية (حساوي، 2008، مرجع سابق، ص. 58-59).

إنّ مسؤولية أفراد المجتمعات تحتّم عليهم احترام الإنسان وحماية حقوقه، كما يتوجب على الدول توفير الظروف المناسبة والحياة الكريمة لكل اللّاجئين، وهذا أمر لا يتوفّر بشكل مكتمل، وقد تعود أحد الأسباب إلى الفروقات التي تفرضها التحالفات السياسية، وإلى عدم الاعتراف بالدولة المضيفة التي يحاول بعض النافذين فيها اجتثاث وجود اللّاجئين منعًا لتوطينهم، كما يُحرم اللّاجئ أحيانًا كثيرة من أبسط حقوقه تحت ذرائع متعدّدة منها حماية سيادة الدولة المضيفة أو بحجّة الحفاظ على وضعه

السياسي كلاجئ لضمان حقّه بالعودة إلى وطنه، وهذا ما يحصل مع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان (مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2011، ص. 35-42).

تحاول بعض الدول حلّ مشكلة اللّجوء والهجرة بإدماجهم في دول اللّجوء، وهذا ما يعرّض الهوية الثقافية للتقوّض كما يعمل على إضعاف الشعور بالانتماء وتعريض المعايير الأخلاقية المختلفة للضعف (بن بيه، 2006، مرجع سابق، ص. 11). وقد أصبحت مشكلة اللّاجئين تثير جدلًا واسعًا على كل المستويات، فقد بدأت هذه المسألة تثير الخوف لدى الأوروبي من ناحية تهديد نمط حياته، باعتبار أن وجود اللّاجئين يهدّد التقاليد والعادات المحلّية، وأنّ السلطات الأوروبية تجد صعوبةً شديدة في التعامل مع المتغيرات الثقافية، فأصبح البعض يتّخذها ذريعةً من أجل بث التطرّف والنيل من الإسلام؛ بينما صرّح بعضهم أنّ غاية هجرة المسلمين لبلادهم هو من أجل تغيير طابع البلاد، كما أبدى البعض خوفه من هيمنة المسلمين على بلاده؛ لذلك بدأت المطالبة بعدم استقبال اللّاجئين، وأثيرت أعمال الشغب والعنف منعًا لاستقبالهم، كما طالب بعضهم بمنعهم من التجوّل مساءً، ودعا آخرون إلى طردهم متذرّعين بالاختلاف عنهم في الثقافة والعادات والمثل العليا خوفاً من تغييرها وفقدان هويتها الخاصة، والبعض الآخر نادى باستقبال اللّاجئين المسيحيين فقط ومنع الهجرة من الدول الإسلامية باعتبارهم يجلبون المتاعب والخطر، وقد اتخذت بعض البلاد إجراءات صارمة للتضييق على اللّاجئين وزيادة الترحيل القسري (شاكر، 2019، ص. 192-196).

3.2.3. آثار اللجوء العامّة:

يشهد العالم انتهاكات دائمة لكرامة اللّاجئين يمكننا اختصارها في المراحل التالية:

أ- إجباره على مغادرة وطنه.

ب- حرمانه من خياره في تقرير مصيره.

ج- التمييز ضده في الحقوق والواجبات.

د- قبول لجوئه يرتبط بحاجة الدولة المستقبلة وما يتناسب مع مصلحتها.

ه- حرمان اللاجئين في المخيمات من الحياة الطبيعية والخصوصية وافتقارها إلى أبسط الخدمات.

و- عدم ثبات القوانين الخاصّة باللجوء والإصدار الدائم لقرارات جديدة تحدّ من حريتهم وتقيّد حقوقهم.

ز- بقاء احتمالية الإساءة للّاجئين والتمييز ضدهم بسبب عدم التوقيع على قوانين حمايتهم من بلدان عديدة كالدول العربية وغيرها.

4.2.3. حالة الأسرى في العالم المعاصر:

لا زال الأسرى يعانون في العصر الحالي من انتهاكات ومعاملة سيئة تمّ رصدها في سجون عديدة، ومنها السجون الروسية وما اقترفوه بحق الشيشان حيث تم تعذيبهم وتقطيع أوصالهم وقتل عدد كبير منهم، وكذلك فقد تعرّض أسرى المسلمين في البوسنة والهرسك وكوسوفو لتعذيب وتشريد وتطهير عرقي. وتزايدت عذابات الأسرى وليس آخرها ما اقترفته الولايات المتحدة الأمريكية في سجن غوانتانامو حيث تهرّبوا من تطبيق قوانين الأمم المتحدة باعتبار الأسرى لديهم ليسوا أسرى حرب، وذلك من أجل حرمانهم من حقوقهم وتستّرهم على ما فعلوه بهم من فظائع وتعذيب وحشي كما عاملوا أسرى سجن أبو غريب في بغداد بنفس المعاملة الوحشية؛ أمّا الصهاينة المحتلّين فسجونهم مليئة بالأسرى المعذّبين والجرائم الإنسانية وتعريضهم لمختلف

أنواع التعذيب والحرمان إلى أبعد الحدود حيث أدّى في بعض الأحيان إلى وفاة بعضهم تحت التعذيب أو خروجهم معاقين (عبد الجواد، 2012، ص. 83-84)، هذا كله تحت نظر العالم الذي ينادي بحقوق الإنسان، إذ يبدو أنّ هذه المواثيق والمعاهدات الدولية وكل قوانينها الراعية للّاجئين وأسرى الحروب، ليست سوى نصوصًا مكتوبة لم يتم تطبيقها إلّا بحدود معينة في زمن معيّن بحسب سياسة الدول ومصالحها وليس من أجل الحق المنصوص عليه بالقوانين، ويبدو أنّ العنصرية القائمة على اختلاف الثقافة هي سيدة الموقف.

3.3. الكرامة الإنسانية في المعاهدات الدولية:

أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يتألف من ديباجة و30 مادة والذي يتّسم بشموليته وعالميته، ويُعتبر المصدر الأهم لحقوق الإنسان الرئيسية ومنبع الجهود العامية لتعزيزها (مصطفى، 2010، مرجع سابق، ص. 11-12). وتزخر النصوص بموضوع الكرامة وتتعدّد القوانين التي ترعاها بينما أرض الواقع تفتقد لتحقيقها بالشكل المطلوب. ويمكننا تبيان أبعاد الكرامة من خلال القوانين والمعاهدات الدولية ومن خلال الممارسات التي تناولها الباحثون في قضية الكرامة بحيث يمكن حصرها في الآتي:

1.3.3. المساواة:

وهي نتيجة لسلوك يتّسم بالابتعاد عن التمييز بين البشر، فكل الناس مع اختلافهم سواء في المعاملة؛ ولفهم أبعاد المساواة لابدّ من الغوص في فهم مصطلح التمييز في المعاهدات الدولية التي أكّدت على عدم التمييز بين إنسان وآخر، فقد جاء في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنّ جميع الناس يولدون أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق، كما أقرّت المادّة السابعة من الإعلان أنّ كل الناس سواسية أمام القانون وأنّ لهم الحق في التمتّع بحماية متكافئة دون أي تفرقة (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، 2006، ص. 8-9). "وتشير مسألة المساواة إلى توزيع الموارد ضمن بيئة إجتماعية معينة وإلى المعنى الذي يعطى للموارد وتوزيعها سواء بصورة ذاتية، من وجهة نظر عملاء فرديين أو اجتماعيًّا كنمط يشكل جزءًا من البعد الذاتي للمساواة الذي كان متباينًا بشكل كبير تاريخيًّا داخل المجتمعات وفي ما بينها" (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2018، ص. 23).

2.3.3. العدالة:

يتعلّق تعريف العدالة بالتركيز على المستوى الصوري للعدالة أو على مستواها المضموني، وليس هناك أي معيار لفحص الفوارق التي تؤدي إلى عدم التساوي بين الأفراد، أما الجانب الصوري للعدالة فهو الذي يرسم مراعاة الحياد في تطبيق القوانين وتنفيذها في المحاكم، كما يتم استخدام العدالة الفردية في دائرة الأخلاق والفقه، وتدخل العدالة الاجتماعية في أبحاث السياسة والاجتماع والفلسفة (واعظي، 2018، ص. 46-47). وترتبط العدالة بالآليات القضائية وغير القضائية وتقصّي الحقائق وإصلاح المؤسسات بما يكون متوافقًا مع معايير القانون الدولي كما تبيّن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. فمنظمة الأمم المتحدة لها دور فاعل في السعي لتحقيق العدالة ومحاسبة من ينتهكها، كما تساعد في نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساهمة في بناء القدرات في مجال العدالة، وإنشاء المحاكم الجنائية لمحاسبة المقصرين ومنعهم من الإفلات من العقاب العادل، ومن هنا انبثق ما يسمى بالعدالة الانتقالية والتي تُعنى بتحقيق العدالة ومعالجة الانتهاكات أثناء الانتقال من الاستبداد إلى الثورة والاستقرار، وهذا ما يجعل العدالة الانتقالية ترتبط بالسياسة بقدر ارتباطها بحقوق الإنسان (الجبوري، 2018، 47-53).

3.3.3 عالمية حقوق الإنسان:

تتلخص أهمية هذه الحقوق من خلال تصريح المفوضية السامية لحقوق الإنسان بكونها حقوقًا يتمتّع بها جميع البشر ولا تمنحها أي دولة، إنها الحقوق التي تجعل الحياة جديرة بأن تعاش، كالحق في التعليم والعمل والصحة، هذا بحسب مكتب المفوّض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الذي أكّد على عالمية حقوق الإنسان وغير قابليتها للتصرف وعدم حرمان أي شخص منها (الأمم المتحدة، 2022)

4.3.3. الحرّية:

إن أساس الحرية هو الاعتراف بكرامة البشر وبحقوقهم المتساوية الثابتة التي ترفع مستوى الحياة والرقي الاجتماعي. وقد ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 18حرّية الدين لكل شخص حيث يشمل حرّيته في تغيير ديانته وعقيدته وحرّية في تعبيره عنها بالممارسة وإقامة الشعائر؛ كما له حرية اعتناق الآراء واستقاء الأفكار وتلقيها وإذاعتها بشتى الوسائل ودون أية قيود، مع اشتمال حرّيته في الانضمام للأحزاب والجمعيات السلمية وهذا ما بينته المادة 20 من الإعلان، كما ويحق لكل فرد أن ينعم في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه كما ورد في المادة الثالثة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما له الحق في حرية التنقل واختيار مكان إقامته داخل حدود الدولة كما بينت المادة 13 من هذا الإعلان (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، 2006، مرجع سابق، ص. 8-11).

5.3.3. الاحترام:

ورد في المادة السادسة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنّ لكل شخص الحق بأن يُعترف له بالشخصية القانونيّة في كل مكان، كما يحق لكل فرد في الضمان الاجتماعي وضمان الصحّة والرفاهية وأن توفّر له الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعزّز كرامته. كما ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 12 حماية كل فرد لشرفه وسمعته ومنع الحملات ضده، والطعن بأخلاقه وتعريضه للاحتقار والمس بمشاعره لكي لا يغرس الشر في النفوس (الفتلاوي، 2001، ص. 77).

6.3.3. الحماية:

وهي مرتبطة بضمان تمكين الأشخاص من المطالبة بحقوقهم، بحيث يتساوون في حق التمتّع بالحماية من أي تمييز ومن أي تحريض، ولكل شخص حق في اللّجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه وحمايته من أي انتهاك في حقوقه الأساسية، كما له الحق في محاكمة مستقلة ومحايدة، وهذا ما ضمنته المواد السابعة والثامنة والعاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتبين المادة 17 عدم جواز تجريد أحد من ملكه تعسّفًا، والمادة 23 على حق الفرد في العمل بشروط عادلة وأجور مناسبة لمعيشة لائقة بالكرامة الإنسانية وحمايته من البطالة وحقه بتوفّر الحماية الاجتماعية. كما أكّد في المادة 27 أنّ لكل شخص حقّ في حماية إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، 2006، ص. 9-12).

7.3.3. التعليم

أن يكون التعليم إلزاميًا للمرحلة الابتدائية، كما يحق لكل شخص التعليم المجاني على الأقل في المرحلة الابتدائية والأساسية، وحيث يُتاح التعليم المهني للجميع كما ورد في المادة 26 من الإعلان العالمي الذي أكّد على أولوية اختيار الآباء نوع تعليم أبنائهم، كما أكّد على وجوب أن تُستهدف من عملية التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان التي تعزّز التفاهم والتسامح والصداقة بين الجميع (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، 2006، ص. 13).

8.3.3. الأمن:

ورد في المادة 14 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنّه يحق لكل فرد التماس ملجأ في بلدان أخرى خلاصًا من الاضطهاد الذي يتعرّض له، ولكن بشرط عدم محاولة الهروب من جرم أو أي عمل يتناقض مع مقاصد الإعلان (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، 2006، ص. 10). وقد تمّ إصدار قوانين خاصة بالدول بشأن معاملة اللّاجئين السياسيين بسبب معتقداتهم الدينية أو السياسية أو القومية وغيرها، حيث يُعتبر لجوؤهم مؤقّتًا يقضي بعدم تسليم اللّاجئ إلى سلطات بلده عن جريمة سياسية، كما توفير إمكانية اللّجوء الجماعي لأسباب إنسانية وبسبب الحروب الأهلية والحصار الاقتصادي (الفتلاوي، 2001، مرجع سابق، ص. 98-99).

9.3.3. التعذيب والحظر:

ورد في المادة الخامسة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو للعقوبة القاسية واللاإنسانية التي تحط من الكرامة، وورد أيضًا في المادة التاسعة أنه لا يجوز يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسّفًا. كما لا يحق حظر أي شخص في الاشتراك بالاجتماعات والجمعيات السلمية ومن الاقتراع العام وحرية التصويت السري، وأيضًا عدم حظره من الوظائف العامة في بلده كما تضمّن الإعلان العالمي في المادتين 20 و21 (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، 2006، مرجع سابق، 8-11).

4.3. الكرامة الإنسانية في التصوّر الإسلامي:

لقد كرّم الله سبحانه وتعالى الإنسان وفضّله على كثير من خلقه، وساوى بينه وبين أخيه الإنسان بأن خلقهم من نفس واحدة، وساوى بينهم في الحقوق والواجبات وجعلهم مسؤولين عن أعمالهم واختياراتهم مهما كان لونهم أو عرقهم أو ديانتهم، كلهم عباد الله يشملهم برحمته وغفرانه ويفاضل بينهم يوم القيامة بحسب درجة تقواهم وتفاعلهم مع تعاليم الشرع والتقرّب منه ورضوانه.

وللمحافظة على هذا التكريم، أكّد الإسلام على أهمّية صيانة النفس واحترام الكيان وذلك من خلال منظومة الحقوق التي كفلها الشرع وشدّد عليها في سبيل الارتقاء بالإنسان والسمو به إلى أسمى مراتب الإنسانية. فعن رسول الله الأكرم صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ" (سنن النسائي، حديث رقم 5419، ص. 246، عن أبي أُمامة). وقد تجسّدت مظاهر الكرامة في القرآن الكريم من خلال عدّة بنود نوردها بعدة فقرات.

1.4.3. الحق في الحياة:

أكّدت الآيات الكريمة على حق الإنسان في الوجود وفي الحياة مانعةً إياه من أذية نفسه أو قتلها، ورغم استثناء حالة القصاص فإن الله تعالى يؤكّد أنّ في القصاص حياة، وفي ذلك عبرة وعدالة لاستدامة الحياة. ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة، 179]. وقد حرّم الله تعالى قتل النفس كما تؤكده الآيات الكريمة التالية:

أ- تحريم القتل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام، جزء من آية 151]، فقد حرّم الإسلام إزهاق الروح بدون حق سواء كان طفلًا أم امرأة أم رجلاً، وفي الوقت نفسه فقد أمرنا الله عز وجل بصيانة النفس وإحيائها معتبرًا أنه إحياء للناس جميعًا بقوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة، جزء من آية 32]، فقتل النفس تعادل قتل الناس جميعًا، لأن الموعظة والتحذير قد لا

يجديان في منع القتل، بينما جعل أيضًا الكف عن القتل ودفعه عن الناس يعادل إنقاذ الناس جميعًا من صيانة حق الحياة، فحق الحياة ثابت لكل نفس بينما قتلها هو اعتداء على حق الحياة المشترك لجميع النفوس (حوري، 2010، ص. 56).

ب- تحريم الاجهاض: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء، 31]. فالجنين له حكم النفس المحترمة ويحرم قتله، وليس للمرأة خيار في ذلك تحت أية مبررات، فحياة الجنين مستقلة تمامًا عن حياتها، وإن أي فعل للتخلص منه هو اعتداء على حياة إنسان إذ لا يجوز الإجهاض في الإسلام إلا إذا كان يهدّد حياة الحامل بشكل مؤكّد (الخولي، 2001، ص. 57)، إضافةً إلى العديد من المفاسد التي ترافق الإجهاض من تناقص النسل وانتشار الفاحشة وشيوعها إلى الأضرار الصحية والنفسية على المرأة خاصّةً وعلى المجتمع عامّة.

ج- تحريم الانتحار: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء، جزء من آية 29]. لقد نهى الله سبحانه وتعالى الإنسان عن إنهاء حياته بتحريم الانتحار وتوعّد مقترفه بالعذاب في الآخرة، فقتل النفس هو رفض للتكليف يقدم عليه من يتم ابتلاؤه من الله تعالى فيرفض الابتلاء وينهي حياته الطبيعية، فوجب على الجميع إنقاذ هؤلاء المبتلين وتقديم المساعدة لهم بدل المناداة بتشجيع الانتحار كما يفعل بعض العلمانيين هذه الأيام باعتبار أنه حق في إنهاء الحياة لمن يئس منها، بينما الإسلام حرّم الانتحار قطعًا ولم يجعل في الأمر أي خيار وتوعّد مقترفه بعذاب أليم في الآخرة (هلالي، 2010، ص. 79).

2.4.3. حرّية الاعتقاد والاختيار:

يقول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان، 03]. فقد بيّن الله تعالى الطريق ووضحه ودعا إليه، فإن كان شاكرًا فهو بتوفيق منه تعالى، وإن كان كفورًا فبسوء اختياره، وهذا الخطاب موجّه لكل إنسان بالتكليف، وتدل كلمة السبيل أنه سبيل واحد لا إثنان، كما أنّ عدم وجود حرف جر قبل كلمة السبيل يدل على يسره وإمكانية تتبعه دون تعب وذلك لحفظ الإنسان من التخبط وإرشاده إلى طريق الفلاح والنجاة، ولكن البعض يختار طريق الغواية لما تكنه نفوسهم من شر (السيد محمد، 2019)، كما نجد أن الإسلام لم يُكره أحدًا على ترك دينه واعتناق الإسلام.

3.4.3. الحق في المساواة:

ويظهر هذا الحق في جملة من البنود التي تؤكّدها الآيات الكريمة، ومع ذلك فإن النظرة إلى المساواة في الإسلام تختلف عنها في القوانين الوضعية، فالمساواة في الإسلام غير مطلقة، لأنّ الإسلام هو دين عدل أكثر مما هو دين مساواة، ففي مساواته عدل كما في تفريقه عدلٌ أيضًا، وهذا ما يبيّنه العلّامة ابن عثيمين الذي يوضح أنّ العدل هو إعطاء كل أحد ما يستحقّه وأنّ المساواة قد تقتضي التسوية بينما الحكمة تقتضي التفريق، واعتبر أنه من الخطأ اعتبار الإسلام دين مساواة بل الإسلام دين عدل وهو "الجمع بين المتساويين، والتفريق بين المفترقين" (العثيمين، 2001، ص. 229). ونعرض هنا للإطار الذي اتبعه الإسلام في نظرته للمساواة بين البشر في التالي:

أ- الناس سواسية أمام القانون والحقوق والواجبات: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء، جزء من آية 58]. فالعدل هو الهدف الأساسي لأي حكم وهو ما أمر الله تعالى به الإنسان في معاملاته مع أخيه الإنسان، وتُحفظ كرامة الإنسان بقدر ما يزداد توطّد أركان العدل والإحسان. ويقتضي العدل المساواة في المكافأة والجزاء دون أي تأثير بالعواطف، وقد حفظ الله للناس ضرورياتهم وحاجياتهم وكمالياتهم من خلال العدل الذي أصبح جزءًا من شخصية الإنسان المسلم والذي يحكم علاقاته ومعاملاته (مصطفى، 2011، ص. 132-133).

ب- منع الاستعباد: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل، جزء من آية 36]. فالله سبحانه وتعالى يؤكد على عبادته وحده دون شريك له، وهذا ما خالفته كل الحضارات والمجتمعات عبر التاريخ حيث استغلت الرقيق وأكرهت الإنسان وفرضت عليهم الاستعباد الذي سبب انتهاكًا لكرامتهم الإنسانية، بينما التحرير من الاستعباد يعيد تشكيل الكينونة واستعادة طاقتها (الرفاعي، 2024، ص. 299-305).

ج- عدم التمييز بين البشر وتأكيد التعارف بينهم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات، 13]. فلا تفريق بين ذكر وأنثى ولا تفاخر بين شعب وشعوب أخرى ولا بين قبيلة وقبائل أخرى، لأن التمايز لا يكون إلا بالتقوى وبها ترتبط الكرامة عند الله عزّ وجل.

د- التشجيع على التعايش: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة، 08]. وقد أعطى الإسلام الإنسان حق التعايش مع الآخرين، فقد منحه حق التنقّل داخل بلده أو خارجه وعدم قطع الطريق عليه، وكانت هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم هي بمثابة أوّل تطبيق لهذا الحق، كما أوجب على كل مسلم أن يستقبل القادم إليه حتى لو لم يكن مسلمًا (الفتلاوي، 2001، ص. 97)، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة، 06].

ه- الأمر بالتعاون: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [المائدة، جزء من آية 02]. ففي التعاون مساواة وتضافر الجهود لفعل الخير ولنبذ العدوان والابتعاد عن ارتكاب المعاصي والتزام تقوى الله تعالى.

تحتاج البشرية إلى التعاون بسبب اختلافهم في القدرات والطاقات، من أجل تغطية الجوانب الناقصة في الآخر وتدبير هذا الاختلاف، وقد دعا الخطاب القرآني إلى تعاون المجتمع الإنساني لما فيه الخير للجميع دون إثم وعدوان، ويشمل التعاون كل الأعمال الخيرية ومشاريع التعليم والاقتصاد وبكل ما يقع تحت تسمية البر والتقوى، فهي الضامنة لكل الحقوق الإنسانية وإصلاح العلاقة مع الله تعالى (العماري، 2023، 156-162)، إن التعاون بين الناس يبتعد بهم عما يثير الكراهية والنفور بينهم، بحيث يصبح تكريسًا للحرية والكرامة الإنسانية.

4.4.3. تعزيز الاحترام:

عزّز الإسلام الاحترام بحرمة النفس وحرمة المال والأعراض، وبتحرير اقتصاد المجتمع من الربا وتوفير الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للجميع في المجتمع حتى لو لم يكونوا مسلمين، فقد أعطى الإسلام غير المسلمين حقوقاً عامة لم يسبقه عليها أحد، وذلك لتعزيز كرامتهم وحفظها، فحفظ حقهم في التكافل الاجتماعي وفي التجارة وفي اختيار السكن والملكية، كما حفظ حقهم في التعليم وحرية الفكر والكثير من الحقوق العامة التي حصل عليها المسلمون في المجتمع الإسلامي، والشواهد كثيرة على ذلك (عبد الكافي، 2006، ص. 103).

5.4.3. حق المعاملة:

ومنها حسن معاملة الخدم، إذ نُقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: "مَنْ لَطَمَ مَمْلوكَهُ أوْ ضَرَبَهُ حَدًّا لَمْ يَأتِهِ فكفّارَتُهُ أنْ يَعْتِقَهُ" (السنن الكبرى، حديث رقم 15893، ص. 112، عن أبي عوانة)، فقد منع الإسلام قذف الخدم وأمر بمعاملتهم أحسن معاملة، فالخدم جديرون بهذه المعاملة في نظر الإسلام، وكان الرسول والمسلمون معه خير قدوة في هذا الأمر.

إن العلاقة بين الخادم والمخدوم في شرع الإسلام تتمثل في عقد إجارة على عمل، وليس إجارة على المنافع، مما يجعل للعقد صفة إنسانية، وهذا يعني أنّ العمل هو المعقود عليه والخادم أجير عند المخدوم يعمل لخدمته وحده وليس لعامة الناس، كما أنه غير ضامن لما يقوم به إن حصل له تلف (القيسي، 2019، ص. 201-202)، وهذه الصيغة كفيلة بتعزيز كرامة الخادم.

6.4.3. حق التعلّم:

يزخر القرآن الكريم بالآيات التي تبيّن أهمية العلم والعلماء، فقد نزلت أوّل آية في القرآن الكريم تدلّ على العلم بقوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق، 01]، وقد كفل الإسلام حق التعلّم فأباح الخروج لطلب العلم دون إذن الولي أو الزوج، ففي المجتمع الإسلامي لم ينحصر العلم بفئة معينة بل الجميع نهل من كافة العلوم حتى وصل الحال سابقًا إلى انعدام الأميّين في مدن إسلامية. وتبرز أهمية العلم في الإسلام بعدة مظاهر، حيث جُعل التعليم مقابل فدية الأسر، فإنّ الذين لا يستطيعون تقديم مال ليفتدوا أنفسهم، حكم عليهم بوجوب تعليم عشرة مسلمين. وقد أرسى الإسلام قواعد حب العلم والتعليم بين فئات المجتمع كافة (زكي، 2010، ص. 165-167).

7.4.3. حق السجين:

لقد عامل المسلمون أسراهم بكل رحمة وإنسانية، فلم تُعرف أي دولة عبر التاريخ قامت بمعاملة أسراها كما فعل الإسلام عمليًّا ونظريًّا، أي من خلال التشريع أم من خلال التطبيق العملي، فلم يعاملوا الغير بالمثل حين تعرّضوا إلى أسرى المسلمين بأنواع التعذيب. وقد كان واضحًا مفهوم السجن في الإسلام بأنه ليس انتقامًا بل هدفه إمّا منع الضرر أو الإجبار على أداء الحقوق، كما لم يكن موجودًا في سجن الإسلام أية أداة للتعذيب، بل كانت السجون تمثّل مدارس إجتماعية ومؤسسات أخلاقية أو مستشفيات للأمراض العصبية والسلوكية (عبد الجواد، 2012، مرجع سابق، ص. 85-94).

8.4.3. حق أسرى الحروب:

عامل الإسلام الأسرى معاملة إنسانية منقطعة النظير مع تأمين كافة احتياجاتهم الضرورية وعدم جواز تعذيبهم أو تجويعهم. وقد قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (الدهر، 08)، فالأسير له نفس حقوق اليتيم والمسكين، وفي الآية الكريمة حثّ على إطعام الأسرى، كما أنّ الإحسان إلى الأسير هو من تقوى الله تعالى والتقرّب إليه (عبد الجواد، 2012، مرجع سابق، ص. 88-89). ولا يخفى على أحد قدر الكرامة المحفوظة للأسير والسجين من خلال هذه المعاملة النادرة، والتاريخ يشهد أنّ الأسرى كانوا يباتون عند الصحابة الكرام، ومنهم من كانوا يضعونهم في المسجد، حيث لم يُسجنوا في سجون خاصّة لا تليق بإنسانيتهم.

4. الخاتمة والنتائج:

جاء الإسلام لكي يضمن حقوق الإنسان بأبهى صورة، فأكّد أنّ له حقوقًا وعليه واجبات بغض النظر عن انتمائه. وقد كفل الإسلام حقوق الناس وأمر بعدم التفريط بها، سواء في السلم أم في الحرب. إنّ كلّ ما حرّمه الإسلام هو لأجل الحفاظ على كرامة الإنسان، وأنّ كلّ ما أوجبه الإسلام أيضاً يعزّز كرامة الإنسان نفسه والآخرين في الإنسانية، فما هو حق من جهة سيكون واجبًا من جهة أخرى.

يركّز الإسلام على الكرامة الإنسانية كمبدأ من مبادئه السامية التي لا يمكن التخلّي عنها تحت أي ظرف، سواء في السلم أم الحرب، وهذا يتوافق مع دراسة عبد الجبار الرفاعي من حيث اعتبار الكرامة جوهر إنسانية الدين، بينما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نرى الكثير من التخلّي عن جوهر هذه المبادئ وعدم تطبيقها في الواقع، وأحيانًا يتم تطبيقها بشكل استنسابي وبحسب المصلحة من ذلك مع بعض الدول النافذة أو بعض الحالات الخاصة، وقد توافقت هذه النتيجة مع دراسة ناصر عبد الجواد من ناحية الفوارق الشاسعة في المعاملة.

إنّ حقوق الإنسان في الإسلام هي من أسس العقيدة، وبالتالي فإنّ كرامة الإنسان هي من الأسس الثابتة على مر الزمان وفي كل مكان، لأنّ مصدرها هو الله سبحانه وتعالى، عالم أسرار النفوس وعلاجها، وهي ليست مجرّد فكرة للتطبيق على نوعية من البشر كما تفعل القوانين الوضعية التي تتغير ولا تثبت، وقد توافق هذا الاستنتاج مع دراسة سهيل الفتلاوي؛ كما يظهر المعنى العملي للكرامة الإنسانية بكيفية تحصيلها وليس فقط بالأفكار النظرية العامّة.

إنّ نظرة الإسلام إلى الكرامة هي نظرة شاملة عامّة لكل الأمة، فكرامة الأمّة من كرامة الأفراد، لذلك فالإسلام يحرص على كرامة أبنائه من أجل الحفاظ على كرامة الأمّة، وبذلك فقد سبق الإسلام بموضوع الكرامة كل المواثيق الدولية، لما احتوته عقيدته في التشريع أم في التطبيق العملي، حيث ظهرت قوّة النصوص الإسلامية والمواثيق، وهذا يتوافق مع دراسة عبد الكافي اسماعيل، كما توافقت مع دراسة سحر زكي بعدم صحة المقارنة بين الحضارة الإسلامية وحضارة المادّة العصرية.

ونستنتج من الإطار النظري أنّ الكرامة تنقسم إلى نوعين، كرامة شخصية وكرامة وطنية، أمّا الكرامة الشخصية فيبدو أنها تتباين من حيث إطار الفهم والإطار السلوكي كالتالي:

أ- إطار الفهم الذي يحوي على بنود كمفاهيم استشعار القيمة الذاتية في الوجود والعلم بكامل الحقوق الشخصية والقدرة على المكافحة للحصول على هذه الحقوق مع الوعي التام بالواجبات الشخصية وتجاه الآخرين والواجبات الوطنية، كما المقدرة على إظهار القدرات الشخصية وامتلاك هدف سامي في الحياة، والاختيار الشخصي للعمل مع إتاحة ممارسة الفكر الحر.

ب- الإطار السلوكي الذي تشمل بنوده إعلان الأفكار والخيارات بكامل الحرية وتجنّب السلوكيات التي تؤدي إلى الوقوع في الخطأ والانحراف، والسعي لتنمية القدرات الشخصية والمعرفة والمهارات وممارستها بكل حرّية، والمساهمة في دعم تطوير المجتمع والقيام بكافة الواجبات الوطنية المطلوبة، والوفاء بحقوق الآخرين ومعاملتهم كأخوة مع عدم التمييز بينهم بسبب انتمائهم السياسي والديني أو بسبب جنسيتهم أو مظهرهم وثروتهم.

أمّا الكرامة الوطنية فتتمحور معظم بنودها حول إتاحة المقاضاة في المحاكم وتحصيل الحقوق والمساواة بين جميع المواطنين مع اختلاف انتمائهم وتوفير كافة الضمانات للدفاع عن النفس وعدم التعرّض للاعتقال أو الاحتجاز وعدم التدخّل التعسفي في الشؤون الخاصة، كما يدخل في بنودها حماية الدولة لسمعة مواطنيها وشرفهم وعدم الحرمان من جنسية الدولة وتوفير حق التملّك مع حماية الأملاك الشخصية من السلب التعسفي، وحماية حرّية الفكر والانتماء للجماعات السلمية والانتماء الديني وممارسة شعائره وحرّية الرأي والتعبير مع عدم المساس بحرية الآخرين، وتوفير التعليم المجاني وإلزاميته في المرحلة الابتدائية، كما توفير الضمان الاجتماعي والصحي وحفظ وحماية حقوق الإنتاج العلمي والأدبي والفني وحفظ حقوق الطفل والأم بشكل كامل.

5. التوصيات والمقترحات:

تبرز أهمها بالآتي:

أ- التركيز على معاني الكرامة الإنسانية من خلال التوافق بين ما تمّ إصداره من قوانين دولية وبين ما شرّعه الإسلام.

ب- إحياء قيم الكرامة الإنسانية من خلال نشر مظاهرها التي أكّد عليها الإسلام في عقيدته وتشريعه والمواقف العملية المؤيّدة للكرامة الإنسانية.

ج- تجنّب أي مظهر من المظاهر التي تضرّ بكرامة الإنسان والعمل على اجتنابه من خلال الالتزام بما أقرّه الإسلام بهذا الخصوص.

د- العمل على قياس الكرامة الإنسانية عبر الأخذ بعين الاعتبار كلًا من إطار الفهم والإطار السلوكي.

هـ- إمكانيّة اعتماد القياس الكمّي لمستوى الكرامة الإنسانية وذلك بعد تحديد أبعاد الكرامة وعناصرها المستقاة من البنود التي تم تحديدها في هذا البحث.

و- استخدام الاستبانة كأداة للبحث والقياس الكمي لمستوى الكرامة الإنسانية في مجتمع ما، وذلك عبر إعطاء قيم كمية لإجابات المبحوثين المنضوية تحت كل عنصر من عناصر الكرامة الإنسانية.

6. المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

بدرخان، عبد الكريم. (2024). *في العنصرية الثقافية*. الظعاين: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

بن بيه، عبد الله. (2006). *حوار عن بعد حول حقوق الانسان في الاسلام*، الرياض: مكتبة العبيكان.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (2011). *السنن الكبرى*. (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي). القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.

الجبوري، عامر. (2018). *العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها*. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع.

حساوي، نجوى. (2008). *حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الإسرائيلية*. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

حوري، عمر. (2010). *الجرائم المسماة في الإسلام*. دمشق: شباب لعصر المعرفة.

الخولي، محمد. (2001). *الإسلام والحضارة الغربية*. الأردن: دار الفلاح للنشر والتوزيع.

الرفاعي، عبد الجبار. (2024). *الدين والكرامة الإنسانية (الطبعة الثانية)*. المملكة المتحدة: مؤسسة هنداوي.

زكي، سحر. (2010). *حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب تطبيق واقعي عبر التاريخ*. د.م: خراط.

شاكر، إياد. (2019). *ظاهرة الخوف من الإسلام (الإسلاموفوبيا) في الغرب: أسبابها، مظاهرها ونتائجها*. بيروت: دار الكتب العلمية.

عبد الجواد، ناصر. (2012). *الأسرى حقوقهم واجباتهم أحكامهم*. عمان: دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع.

عبد الكافي، إسماعيل. (2006). *حقوق الإنسان العامة في الإسلام*. د.م: Kotobarabia.com.

العثيمين، محمد بن صالح. (2001). *شرح العقيدة الواسطية (الطبعة السادسة)*. (تخريج سعد بن فواز الصميل). المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

العماري، محمد الصادقي. (2023). *أصول تدبير الاختلاف في القرآن الكريم*. فرجينيا: المعهد العالي للفكر الإنساني.

العمري، محمد ظافر. (2023). *جودة الحياة وعلاقتها بتقدير الذات والصحة النفسية لدى طلاب المرحلة الثانوية بالمملكة العربية السعودية*. د.م: Penerbit NEM.

الفتلاوي، سهيل. (2001). *حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*. بيروت: دار الفكر العربي.

القيسي، مروان. (2019). *أخلاقيات التعامل الأسري في الإسلام*. بيروت: دار الكتب العلمية.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. (2006). *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*. الدوحة: سلسلة إصدارات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان..

كريم، محمود. (2010). *أوضاع اللاجئين والنازحين الفلسطينيين*. القاهرة: مكتبة جزيرة الورد.

مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات. (2011). *إشكالية إعطاء اللاجئين الفلسطينيين في لبنان حقوقهم المدنية*. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

مصطفى، كمال. (2010). *حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية*. عمان: دار دجلة.

مصطفى، ناديا. (2011). *القيم في الظاهرة الاجتماعية*. القاهرة: دار البشير للثقافة والعلوم.

مقلد، اسماعيل. (2011). *العلاقات السياسية الدولية النظرية والواقع*. القاهرة: المكتبة الأكاديمية.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. (2018). *التقرير العالمي للعلوم الإجتماعية: تحدّي حالات عدم المساواة*. د.م: منشورات اليونيسكو.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (2018). *سنن النسائي*. (تحقيق محمد جواد عرقسوسي). بيروت: دار الرسالة العالمية.

هلالي، سعد الدين. (2010). *حقوق الإنسان في الإسلام: دارسة تأصيلية فقهية مقارنة*. القاهرة: مكتبة وهبة.

واعظي، أحمد. (2018). *نظريات العدالة: دراسة ونقد*. بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي.

المراجع الإلكترونية:

الأمم المتحدة. (2022، سبتمبر 18). ما هي حقوق الانسان. الأمم المتحدة. استرجعت بتاريخ ديسمبر19، 2024، من الموقع https://www.ohchr.org/ar/what-are-human-rights

محمد، محمد السيد. (2019، يوليو 21). وقفات حول آية: إنا هديناه السبيل إما شاكرًا وإمّا كفورًا. شبكة الألوكة. استرجعت بتاريخ ديسمبر 10، 2024، من الموقع https://www.alukah.net/sharia

جميع الحقوق محفوظة © IJRSP (2025) (الباحثة/ سعاد أحمد مهدي، الدكتور/ أحمد شعبان).

تُنشر هذه الدراسة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0).

Commercial 4.0 -This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution-Non .International License (CC BY-NC 4.0)

Doi: doi.org/10.52133/ijrsp.v6.71.5